

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.435 صادر في 2 شعبان 1434 (11 يونيو 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

رئيس الحكومة :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رجب 1434 (28 ماي 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه :

«المادة 12.

وتتخصص لجنة المباراة

..... »

..... »

..... في حدود المناصب المتبارى بشأنها.

«كما تضع لجنة المباراة، وجوبا، لائحة انتظار يرتب فيها، حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك «في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها».

المادة 2

تنسخ وتعوض كما يلي مقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) السالف الذكر :

«المادة 17. - تظل لائحة الانتظار صالحة لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر النتائج النهائية للمباراة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون «المالية 2012، من أجل شغل المناصب المالية التي أصبحت شاغرة برسم «السنة المالية والدرجة التي تم فتح المباراة من أجل التوظيف فيها».

«غير أن صلاحية لائحة الانتظار المذكورة تنتهي بمجرد نشر قرار «فتح الإدارة المعنية لمباراة جديدة تهم نفس الدرجة».

«وبصفة استثنائية، تظل لوائح الانتظار المتعلقة بالمباريات التي «أجريت برسم سنة 2012 صالحة إلى غاية 30 يونيو 2013 من أجل «شغل المناصب المالية التي أصبحت شاغرة برسم سنة 2012 وبرسم «الدرجة التي تم فتح المباراة من أجل التوظيف فيها».

المادة 3

مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 17 أعلاه، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1434 (11 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة،

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.04 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية ولا سيما الفقرة 2 من المادة الأولى منه،